

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27847 - لا تطأوا السبايا حتى يحضن ولا الحوامل حتى يضعن ولا تولهوا (تولهوا : في الحديث (لا توله والدته عن ولدها) أي لا يفرق بينهما في البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله . والوله : ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد . انتهى . النهاية 5 / 227 . ب)
والدا عن ولده .
(قط في الأفراد - عن أنس)